



قرار تنظيمي رقم / ١٤ / ٢٠٠٥

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- بناءً على أحكام القانون رقم/٧/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن نظام المكاتب العلمية للدعاية الطبية.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ المتضمن رسوم بدل الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة
- وعلى اقتراح السيد معاون الوزير لشؤون الصيدلة والدواء.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة ١ - يمنح الترخيص بافتتاح مكتب علمي للدعاية الطبية إلى:

أ. شركة

ب. معمل

- وذلك بطلب يقدم إلى الوزارة - مركز خدمة المواطن - حسب النموذج رقم/١/ الملحق بهذا القرار موقع من

مالك الشركة أو مديرها أو المعمل أو من يفوضه مع الوثائق التالية:

١. صورة طبق الأصل عن العقد المبرم بين الشركة أو المعمل طالب الترخيص أو من يفوضه والمدير

العلمي المسؤول عن الإدارة الفنية للمكتب مصدق أصولاً.

٢. تعهد موقع من الجهة المختصة طالبة الترخيص حسب النموذج رقم/٢/ الملحق بهذا القرار

بتحمل كافة المسؤوليات والالتزامات المالية المترتبة على المكتب وفروعه من أجور ورواتب

وتعويضات ورسوم وضرائب وكافة النفقات الأخرى، والتقيد بأحكام قانوني العمل والتأمينات

الاجتماعية وبأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية والمتعلقة

بالمكتب وأعماله.

٣. صورة طبق الأصل مصدقة حسب الأصول عن الترخيص الدائم الممنوح للمدير العلمي للمكتب

بمزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية.

٤. تعهد من المدير العلمي المذكور حسب النموذج رقم/٣/ الملحق بهذا القرار بعدم مزاولته أي عمل

آخر صيدلانياً، أو مخبرياً، بالإضافة إلى عمله كمدير علمي وبالتقيد بأحكام القانون رقم/٧/

تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ والقرارات التنظيمية المنفذة له.

٥. وثيقة رسمية من النقابة المعنية تثبت انتساب المدير العلمي المذكور إليها والغاية من منحها

٦. صورة عن البطاقة الشخصية لمقدم الطلب.

٧. موافقة وزير الداخلية على مزاولة العرب السوريين ومن في حكمهم للعمل في شركة أجنبية.

٨. وثيقة ملكية أو عقد أجار أو استثمار للعقار أو عقد شراكة مقدم من الشركة أو من يمثلها.

ج. في حال عدة شركات أو عدة معامل لا تتجاوز ٥/ وترغب بافتتاح مكتب مشترك وذلك بموجب

طلبات مستقلة حسب النموذج ٤/ الملحق بهذا القرار يوقع كل طلب منها من صاحب الشركة أو

المعمل أو من يفوضه وتقدم هذه الطلبات إلى الوزارة مع الوثائق التالية:

١. صورة طبق الأصل عن كل عقد من العقود المبرمة بين كل شركة أو معمل طالب الترخيص

والمدبر العلمي للمكتب مصدق أصولاً.

٢. الوثائق المبينة في البنود ٢-٣-٤-٥-٦-٨/ من هذه المادة.

مادة ٢ - أ. يمنح الترخيص بافتتاح مكتب علمي للدعاية الطبية من وزارة الصحة/مديرية السجلات والتراخيص الطبية/

بعد إجراء الكشف اللازم من قبل اللجنة المختصة لمدة تنتهي في غاية ٣١ كانون الأول من السنة التي منح

فيها ويتم تقديم طلب التجديد خلال شهر كانون الأول من العام الذي ينتهي فيه التجديد .

ب. يستوفى عن الترخيص رسم وقدره ١٥٠,٠٠٠/ ل.س للمرة الأولى لمكتب علمي لشركة دوائية محلية ورسم

وقدره ٥٠٠/ دولار أمريكي لمكتب علمي لشركة دوائية أجنبية وعن كل تجديد رسم وقدره ٧٥,٠٠٠/ ل.س

لمكتب علمي لشركة دوائية محلية سنوياً ورسم وقدره ٢٥٠/ دولار أمريكي لمكتب علمي لشركة دوائية

أجنبية سنوياً وإذا لم يقدم طلب التجديد خلال المدة المحددة بالفقرة أ/ من المادة المذكورة أو تم تقديم

طلب التجديد ولم يتم استكمال كافة الثبوتيات المطلوبة للتجديد خلال مدة أقصاها نهاية الشهر الثاني من

العام التالي يغلق المكتب ولا يعاد افتتاحه إلا بعد دفع الرسم الذي يستوفي عن الإذن الأول

مادة ٣- يُفتح المكتب في مركز إحدى المحافظات، ويجوز للمكتب العلمي أن يفتح فروعاً أخرى له في المحافظات الأخرى

على أن يدار كل فرع من قبل صيدلي متفرغ يحمل ترخيصاً دائماً وذلك بطلب موقع من صاحب الشركة أو المعمل

أو من يفوضه طالب الترخيص بالمكتب حسب النموذج رقم ٢/ الملحق بهذا القرار ويقدم إلى الوزارة مع الوثائق

المبينة في البنود (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨) من الفقرة (أ-ب) من المادة الأولى من هذا القرار ويخضع افتتاح كل فرع

إلى رسوم الترخيص وتجديده المبينة من المادة ٢/ من هذا القرار.

مادة ٤- لا يجوز أن يكون للمكتب أو لأي فرع من فروع باب من الداخل يصله بأي محل آخر، وأن لا يكون للمكتب

واجهة عرض للمواد الدوائية على الشارع العام كما لا يجوز تبديل مكان المكتب، ومكان أي من فروع، وتغيير

اسمه أو اسم أحد فروع إلا بعد تعديل الترخيص.

مادة ٥- أ. كل مكتب علمي يقرر إلغاء ترخيصه تصفى موجوداته من النماذج الطبية وكافة مواد الدعاية العائدة له، وذلك

بإشراف لجنة الكشف المركزية في وزارة الصحة وفي هذه الحالة يحق للوزارة التصرف في هذه النماذج الطبية

ومواد الدعاية في الأوجه التي تراها مناسبة.

ب. لا يعتبر مدير المكتب العلمي والعاملين فيه مسؤولين عن الالتزامات المالية للشركة أو العمل التي رخص المكتب باسمها، ما لم يكن ممثلاً للشركة أو العمل في افتتاح المكتب.

مادة ٦- إن انسحاب إحدى الشركات أو أحد العامل من مكتب مشترك، يستوجب شطب اسمه وتعديل الترخيص وتصفية النماذج والمواد الطبية وكافة مواد الدعاية العائدة له، وذلك بإشراف وزارة الصحة (اللجنة المركزية لجنة الكشف)، ويعود للوزارة حق التصرف في تلك النماذج والمواد في الأوجه التي تراها مناسبة في حال رغبت الشركة أو العمل المنسحب المتوقف نهائياً عن الدعاية للمستحضرات .

أما في حال الرغبة بافتتاح مكتب خاص بها أو اشتراكها في مكتب آخر ، فتنقل النماذج الطبية وكافة مواد الدعاية العائدة له بعد جردها إلى المكتب الجديد الذي يرخّص بافتتاحه أو الاشتراك به، وذلك تحت إشراف وزارة الصحة (اللجنة المركزية لجنة الكشف) ويعدل الترخيص.

مادة ٧- إن انسحاب شركة أو معمل من مكتب مشترك يستوجب تعديل ترخيص فتح هذا المكتب ويكون ذلك بطلب يقدمه المدير العلمي للمكتب أو ممثل الشركة أو العمل إلى الوزارة /مركز خدمة المواطن/ مع الوثائق اللازمة للتعديل مع دفع رسم تعديل الترخيص.

مادة ٨- يخضع إلغاء ترخيص المكتب العلمي وتصفيته أو انسحاب شركة أو معمل من مكتب علمي يضم عدة شركات أو اندماجها مع شركة أو معمل آخر إلى استطلاع رأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويؤخذ رأي المؤسسة العامة للتجارة الخارجية فيما يتعلق بالشركات الأجنبية وذلك خلال مدة شهر.

مادة ٩- في حال شغور وظيفة المدير العلمي للمكتب يجب على الشركة أو الشركات أو العمل أو العامل المشتركة في المكتب التعاقد مع بديل عنه خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ شغور هذه الوظيفة ،على أن تتم إدارة المكتب من قبل أحد مندوبي الدعاية من موظفي المكتب الفنيين بموجب طلب يقدم للوزارة من مالكي الشركة أو العمل أو من يفوضه في حال عدم تقديمه من المدير العلمي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم التعاقد مع مدير علمي جديد يغلق المكتب أصولاً، ولا يعاد فتحه إلا بعد التعاقد مع مدير جديد له.

مادة ١٠- على الصيدلي المدير العلمي للمكتب أن يدر أعمال المكتب بنفسه، وأن يراقب ويشرف على أعمال موظفي المكتب الفنية، وهو مسؤول عن النماذج الطبية وسجلاتها، ويجوز له عند غيابه أن ينيب عنه أحد مندوبي الدعاية في المكتب على أن لا تزيد مدة غيابه عن شهرين في السنة، أما إذا كانت مدة غيابه أكثر من ذلك فيجب عليه إنابة مدير علمي مستوفٍ للشروط الواجب توافرها في المدير العلمي المسؤول وفي هذه الحال يجب إعلام الوزارة والحصول على إذن الإنابة على أن تتجاوز مدة عام.

مادة ١١- يشترط في موظف الدعاية الطبية في المكاتب العلمية أن يكون:

أ. من الأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة المسجلين في وزارة الصحة (سجل موظفي الدعاية الطبية)، والنقابة المختصة وفروعها في المحافظة المرخص فيها المكتب.

ب. أن يتقدم بعقد عمل مصدق أصولاً.



مادة ١٢- لا يجوز لأي من العاملين في الدعاية الطبية مزاوله أي عمل آخر بالإضافة إلى عمله، كما لا يجوز أن يعمل في أكثر من مكتب واحد.

مادة ١٣- لا يجوز للمكتب ولا لموظفي الدعاية الطبية فيه القيام بالدعاية لغير المستحضرات التي تنتجها الشركة أو الشركات أو العمل أو المعامل المرخص لها بهذا المكتب.

مادة ١٤- تستورد النماذج الطبية وكافة مواد الدعاية للشركات الأجنبية المرخص لها عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (المؤسسة العامة للتجارة الخارجية) وفقاً لما يلي:

١. يتقدم المكتب إلى وزارة الصحة/مديرية الشؤون الصيدلانية/ بطلب من ثلاث نسخ موقعه من المدير العلمي للمكتب، يتضمن أنواع وكميات النماذج الطبية ومواد الدعاية الطبية المطلوبة لدراسته والموافقة عليه وتحفظ الوزارة بنسخة عنها.

٢. بعد أخذ موافقة الوزارة على الطلب المذكور تقدم النسختين إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (المؤسسة العامة للتجارة الخارجية)، ويتم استيراد النماذج الطبية ومواد الدعاية التي وافقت عليها الوزارة حسب الأنظمة المرعية لحساب المكتب وتسليمها إلى المدير العلمي حين وصولها أصولاً.

مادة ١٥- توزع النماذج الطبية ومواد الدعاية الطبية على الجهات المبينة في القانون رقم ٧/ لعام ٢٠٠٥ ويكون ذلك بموجب إشعار استلام للمواد المستوردة موقع من الجهات التي وزعت عليها.

مادة ١٦- يجب أن يمسك كل مكتب سجل ترقيم صفحاته بالتسلسل، لتسجيل ما يرد إليه من نماذج طبية، مع بيان كمياتها ومصادرها وتواريخ ورودها، وما يوزع منها وأسماء الجهات التي وزعت عليها، وتواريخ التوزيع ورقم إشعار الاستلام وتاريخه للمستحضرات المستوردة، وذلك حسب النموذج الذي تقرره الوزارة ويصادق على عدد صفحات هذا السجل بخاتم وتوقيع الوزارة في الإدارة المركزية أو مديريات الصحة في المحافظات.

مادة ١٧- أ. يشترط في النموذج الطبي المجاني أن يكون مطبوعاً عليه من الخارج والداخل وبشكل ظاهر وبخط مقروء عبارة/نموذج طبي مجاني ممنوع بيعه/، أو ما يماثلها من العبارات المتداولة باللغة العربية، ويمكن كتابتها إضافة لذلك بإحدى اللغات الأجنبية.

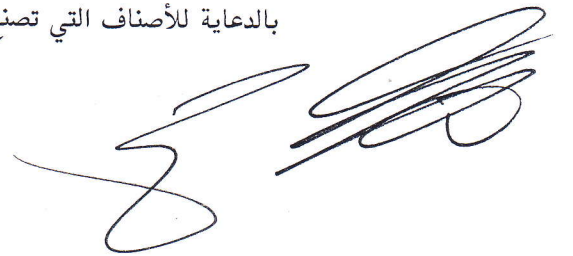
ب. يجب أن يكون النموذج الطبي المجاني مستوفياً للشروط الفنية المطلوبة في المستحضرات الصيدلانية.

مادة ١٨- يحظر على المكاتب وفروعها وعلى جميع العاملين فيها بيع النماذج الطبية وكافة مواد الدعاية وبيع الأدوية مهما كان نوعها.

مادة ١٩- يعتبر العمل في المكاتب العلمية والدعاية الطبية مزاوله لمهنة الطب وطب الأسنان والصيدلة.

مادة ٢٠- تحدد مدة الاحتفاظ بالسجلات في المكاتب العلمية بخمس سنوات، وقسائم توزيع النماذج الطبية لمدة سنتين.

مادة ٢١- يقوم العمل المنتج بإعلام وزارة الصحة/مديرية السجلات والتراخيص الطبية/ عن الجهة التي سوف تقوم بالدعاية للأصناف التي تصنع بامتياز في حال وجود مكتب علمي مرخص للشركة صاحبة الامتياز.



مادة ٢٢- تشكل لجنة مركزية تسمى لجنة الكشف على المكاتب العلمية مقرها مديرية الشؤون الصيدلانية على أن تضم فيها مندوباً عن فرع نقابة الصيادلة المختص ومندوباً عن المجلس العلمي للصناعات الدوائية وتعود مهمة الرقابة على عمل هذه المكاتب للجان القرار رقم ٢٩/ت وتعديلاته في جميع المحافظات.

مادة ٢٣- يحق للجنة الكشف ولجان الرقابة التأكد من تطبيق أحكام القانون رقم ٧/ لعام ٢٠٠٥ وقراراته التنظيمية وتعليماته التنفيذية، وإعداد التقارير ورفعها للجهة المختصة في الوزارة.

مادة ٢٤- يتوجب تسجيل مندوبي دعاية لكل شركة أو معمل أصولاً وذلك حسب عدد المستحضرات الدوائية المسجلة أو المرخصة بحيث يكون لكل خمس مستحضرات دوائية مندوب دعاية واحد على الأقل على ألا يتجاوز العدد الكلي للمندوبين لكل شركة أو معمل نصف عدد المستحضرات المسجلة أو المرخصة أصولاً.

مادة ٢٥- يجب على المكاتب العلمية التي حصلت على ترخيص بمزاولة أعمال الدعاية الطبية للمستحضرات الصيدلانية العائدة لها أن توفق أعمالها وأوضاعها مع أحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة ٢٦- تلغى جميع القرارات التنظيمية والتعليمات التنفيذية والتعاميم المخالفة.

مادة ٢٧- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٠ / ٢٠٢١م ١٤٤٢هـ

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة العدل
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة صيادلة سوريا
- مديريات الصحة في المحافظات
- أعضاء لجنة القرار ٢٩/ت
- م. الشؤون القانونية - التنمية الإدارية - الديوان

مردود (١)

طلب ترخيص بإفتتاح مكتب علمي للدعاية الطبية
إلى وزارة الصحة

ترغب شركة:

يرغب معمل أدوية:

بإفتتاح مكتب علمي للدعاية الطبية بإسم :

بالاشتراك مع الشركة أو المعامل التالية:

١-

٢-

٣-

٤-

في مدينة :

/شارع

/البناء رقم) /طابق

وقد تعاقدنا مع الصيدلي السيد

مديراً فنياً مسؤولاً لهذا المكتب وتجدون

طياً الوثائق المطلوبة بموجب الأنظمة النافذة .

نرجو منحنأ الترخيص حسب الأصول .

دمشق في

/ ١٤٢٥ هـ الموافق في

/ ٢٠٠٤ م

أسم المفوض بالتوقيع أصولاً عن الجهة

طالبة الترخيص:

الطابع

توقيع هذا المفوض



مخوذ 20/ ٢٠٠٥

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

تعهد
الى وزارة الصحة

أنا الموقع أدناه الصيدلاني المدير العلمي المسؤول للمكتب
العلمي للدعاية الطبية المرخص باسم الكائن في مدينة
شارع بناء هاتف :

أتعهد بأن لا أزاول بنفسي أي عمل آخر صيدلاني أو طبي أو مخبري أو غيره سواء بالقطاع العام
أو الخاص بالإضافة الى عملي في المكتب العلمي المذكور وبالتقيد باحكام المرسوم التشريعي رقم
..... تاريخ / / ٢٠٠٥ والانظمة النافذة .

دمشق في / / ١٤٢٦ هـ الموافق / / ٢٠٠٥ م

المدير الفني المسؤول للمكتب العلمي
اسم الصيدلي :
التوقيع :

جرى توقيع هذا التعهد بعد الاطلاع على البطاقة
الشخصية ذات الرقم
تاريخ / /
الصادرة عن امين السجل المدني قي
وبحضور

اسم الموظف
توقيعه



تعهد إلى وزارة الصحة

أنا الموقع أدناه
للدعاية الطبية مشترك باسم مكتب
في مدينة شارع بناء هاتف
أتعهد لتحمل كافة المسؤوليات والالتزامات المالية من أجور ورواتب وتعويضات ورسوم وضرائب وكافة
النفقات الأخرى المترتبة حصتنا من هذا المكتب وعلى فروع وبالقيد بأحكام القانون رقم ٧/ تاريخ
٢٠٠٥/٤/٦ والقرارات التنظيمية المنفذة له وبأحكام قانوني العمل والتأمينات الاجتماعية وبكافة أحكام
القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية والمتعلقة بالمكتب وأعماله وفروعه.
دمشق في / ١٤٣٨ / الموافق في / ٢٠١٦

اسم المفوض بالتوقيع أصولاً عن الجهة
المرخص لها بمكتب علمي مشترك
باسم مكتب
توقيع هذا المفوض

الطابع

جرى توقيع هذا التعهد بعد الاطلاع على
البطاقة الشخصية
ذات الرقم
تاريخ
الصادرة عن أمين السجل المدني في
وبحضور

اسم الموظف:
توقيعه